فلا يحتاج الى استظهار عليه وجعله الزمخشري في الاساس البلاغة من
وقال من حجهم من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان من نسي
ترك بغير عكس لانهم هذا الناسي للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
يحتمل انه لم يصل عليه في عمره قط ولو واحدة فيجب عليه وجوبا وهذا
الشيخ زروق في شرح الوغليسية ان كان ترك مع الامكان ما
عاصيا ان لم يمنعه كبر فان منعه كبر ونحوه فكافر ويحتمل انه ترك
الاكثار من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بان اقتصر على الواحدة ومع
فعلى القول بوجوب الاكثار فلا اشكال فيجري في تركه ما جرى في
الواحدة وان قلنا بعدم وجوبه فنو وان لم يكن واجبا فتركه بدل
على وقاحة الديانة وضعف الايمان الى الغاية وقلة المحبة للرسول صلى
عليه وسلم وعدم الاحتياط بدينه لا محالة ومن كان كذلك فظا
انه لا يمشي على المنهاج القويم ولا يسلك الطريق المستقيم ولا يبالي
ارتكب ثم هو معرض للاقتراب عند صدمات الكوارث
وعرض للسكوك والانقلاب عند المعاينة وهو سوء لا يزال الاحتر
فاعرض على خطر عظيم الهم سلم وهذا لا محالة مخل بطريق الجنة ومخ
انه ترك الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره او سماعه وهذا
عليه ويعضد مجموع الاحاديث المشار اليها الداعية للابعاد والت
وما معه وذلك دليل الوجوب كما تقدم والله اعلم واذا كان التارك
للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يخطئ طريق الجنة بمعنى يحيد عنه
ولا يصيبها كان المصلي عليه سالكا الى الجنة هذا لانه لما اخبر بان
التارك للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يخطئ طريق الجنة وليس
الا الاخذ للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم والتارك لها والذي
والنار ولم يكن بد لمن دخول احدى الدارين وكانت علة الد
عليه عكس علة التارك علم ان المصلي عليه سالك الى الجنة بعض
الله وحكمه بعكس حكم النار وقياس العكس الذي هذا منه
من الادلة الشرعية المقررة في فن الاصول والاستدلا
هذا القبيل رهنا هو على سبيل التفنن والتوسع والا فاستظهار
المختلفة المتصادقة على معنى واحد والافتتاح الاستدلا
هنا حاصلة بالادلة الصحيحة الكافية في ذلك والمسئلة من باب
فضايل الاعمال لا من باب الاحكام التي تدعو الضرورة فيه
الى الاستنباط والله اعلم وجاء في رواية عبد الرحمن بن عوف رضي
عنه هو ابو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث
ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب لوي بن غالب القرشي الز
من السابقين الى الاسلام واهل بدر واحد الستة الذين مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا والمشاهد كلها مع

الله صلى الله عليه وسلم وهو احد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجنة واحد الستة اهل الشورى الذين وضع عمر رضي الله
عنه بالخلافة فيهم واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو عنهم راض وهو الذي انتهى اليه امرها واستقل بالنظر فيها
حتى بايع لعثمان رضي الله عنه فبايعه الناس توفي رضي الله عنه سنة
اثنتين واثلاثين بالحجة قال يعني عوف وهي ثابتة في بعض النسخ وسقطت
في النسخة السهلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
عليه السلام اصله السلامة من كل آفة والمقصود منه التعظيم والتشريف
قال يا محمد لا يصلي عليك احد من امتك الا صلي عليه سبعون
الف ملك هكذا ذكره بهذا اللفظ بن فرحون وقال جبر اخرجه
صاحب الشرف وهذا ان ثبت يكون مخصصا لعموم الملايكة المذكور
في حديث عامر بن ربيعة المتقدم من صلى علي صلت عليه الملايكة
فيكون المراد الملايكة المعينة لذلك وهم السبعون الفا ويحتمل عدم
التخصيص وانه اخبر اولا بهذا ثم اخبر بعموم الملكة وان ذلك بحسب
الصلوات ونقاوتها في الاخلاص والمحبة والشوق والتعظيم والله
اعلم وفي حديث اخر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام ببشرى وقال
ان ربك يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت
عليه فسجدت لله شكرا رواه الحاكم وصححه والبيهقي في شعب
واحد في مسنده ولعل هذه اول بشارة اتته بصلاة الله تعالى
على من صلى عليه صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت موجبة لسجوده
شكرا مع كونها انما تضمنت مطلق صلوة الله لا صلوة عشرا والله اكبر
على من صلى عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله الا صلى
هكذا في النسخة السهلية وكانت النسخ بلفظ الماضي وفي بعضها
الا يصلي بلفظ المضارع والواو اوله ومن صلت عليه
الملايكة كان من اهل الجنة هكذا في النسخة السهلية وفي الب
النسخ وفي بعضها او من صلى عليه الملايكة الخ والفظ الاول
هو الذي عندنا بن فرحون وكانه من كلام من والله اعلم ثم انما كان
من صلت عليه الملايكة من اهل الجنة لانهم اهل رحمة الله
وطاعته والمتنزهين عن معصيته وناطقون به عند لا عن اختيار فهم
مصروفون لا مضرفون فمن اراد الله به خيرا ورحمه اجرى على لسانه
الدعاء له بالرحمة والاستغفار له فتقبل الله ذلك منهم وعامله بمغفر
ورحمة والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلوة
اكثروا ما جاء في الجنة متعلق بالكثرة وهذا ذكره بن وداعة بهذا
اللفظ ولم ينسبه ونقله التخاوي عن صاحب الدر المنظم فالصلوة

Copyright University